بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بعد البحث تبين أنه كتاب

« القواعد »

من المجموع المذهب فى قواعد المذهب . للإمام الحافظ شيخ الإسلام صلاح الدين خليل العلائى الشهير بابن كيكلدى ، نزيل بيت المقدس

وقف - وسبل حق هذا الجزء المبارك على طلبة العلم الشريف بالمدرسة المذكورة بذلك وقفه الستى العبد الفقير الى الله تعالى الراجى عفو ربه الجليل عبد الباسط بن خليل الشافعى بعد أن ملكه وحازه وقبضه قبضا شرعيا بحكم انتقاله اليه بالشراء الشرعى بخط يده الكريمة فى ثانى عشرى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وثمانمائة وشرط الواقف المشار اليه ألا يخرج ذلك عن من تقاه المذكور بوجه من الوجوه ومن أخرج فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم شاهد ما كتب بخطه فى عشرين شهر رمضان سنة ثلاث وستين وثمانمائة

شهد الله

شهد بذلك

عبد العزيز بن المناوى

كتبه عبد الباسط

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

الحمد لله الفاتح ابواب المعارف لطالبها، المانح اسباب العوارف لراغبها، الموضح سبل الهداية لسالك سبابها، المنجح مقاصد ذوي العناية في ايقاظ مذاهبها، احمده والقيام بشكره من جزيل نعمه، واستعيذ به من بأسه ونقمه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من هول الكرب، وتملأ له بحار المواهب الى عقد الكرب، واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم الرسل الكرام، المنير بهداه حنادس الظلام، الداعي الى العبور بزاد السلام البالغ بشرعه الى اعلى مقام، صلى الله عليه وعلى اله الذين شرفوا بالانتساب اليه، واصحابه الذين نقلوا سنته وجاهروا بنشره، صلوة لا يحصى عددها، ولا ينقضي امدها، وسلم تسليما كثيرا.

اما بعد فان العلم اشرف المطالب واعلاها، وانجح الرغائب واسناها، واهم الامور بالعناية واولاها، وانمى العبادات اجرا واوفاها، بين الله تعالى شرفه وفضله، ونوه في الشهادة له بالوحدانية حملة واهله، واحتهم بحشيته في الدرجات، وانهم الذين يعقلون عنه وتثبت في صدورهم الايات البينات، ونبه بنبيه صلى الله عليه وسلم على فضلهم في غير ما حديث، واثنى الحفيل على انهم الغداة الاحياء في القديم والحديث فقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم الاية وقال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقال سبحانه بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر وانه يكفي في صحة ما ذكرناه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه باسره اقتصرنا

الجملة الاولى منه في الصحيح من وجه اخر وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وفي سنن ابن ماجة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء قال بعض اهل العلم اعظم برتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة قال ابو مسلم الخولاني رحمه الله مثل العلماء في الارض مثل النجوم في السماء اذا بدت للناس اهتدوا واذا خفيت عليهم تحيروا ومثل الصالحين مثل الامثال في الارض يضربها السالك من الضلالة وعن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما قالا باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه الى غير ذلك من الاثار الكثيرة وما احسن ما قال الامام ابو القاسم الزمخشري

وكل فضيلة فيها سنا ... وحدث العلم من هاتيك اسنا
فلا تعدل بالعلم ذخرا ... فان العلم اكثر لن تراني

ثم افضل العلوم بعد معرفة الله تعالى معرفة كاليفه واحكامه وما تعبد به المكلف في نقضه وابرامه وهو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة الكافل لمن قام به على الوجه المامور به الفوز بالجنة لما فيه من النفع العام لجميع الانام وتمييز الصحيح من الباطل والحلال من الحرام والارشاد الى المطالب الدينية والمصالح المرعية والهدي والسداد والاحكام المتعلقة بالعباد قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وفي الصحيحين عن معوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وفي جامع الترمذي عن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن
سمت وفقه في الدين وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين وقال علي الازدي سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن
الجهاد فقال الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد ابتغ مسجدا فتعلم فيه القرآن والفقه
في الدين وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الفقه وقال عطاء الخراساني في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة
قال حلق الذكر وقال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع
وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلق واشباه ذلك وقال سفيان بن عيينة لم يعط
احد بعد النبوة شيئا افضل من العلم والفقه ولله در القائل

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... الا الحديث والا الفقه في الدين

ولقد احسن الاخر في قوله

غاية العلم بعيد غورها ... انما العلم بحور زاخره

فعليك العلم منه تحتوي ... شرف الدنيا وفوز الاخره

ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفه والمزايا المنيفه كان الاهتمام به
هو المقصد الاعلى والامر الاولى وقد اقام الله تعالى له في كل
عصر ائمة مبرزين وعلما لعقب السلف محوزين فتسوغوا في تصنيفه وترصيعه
وتاليفه مابين مسهبين ومقصرين حتى ان من تصدى الان لتصنيف كتاب تحضر او تطول
لم يكن له موقع ولا عليه معول وانما يبغي الاهتمام بتنقيح المواضع المغفله وتفصيل
الامور المجمله وسلوك الطرائق التي هي في الاكثر مهمله فقد قال بعض
ائمة المتقدمين من الاقسام التسعة التي لا يولف عالم عاملا الا فيها هي اما شيء لم يسبق
اليه فيخترعه او شيء ناقص فيتممه او شيء مغلق فيشرحه او شيء طويل فيختصره او شيء
مختلط فيهذبه مصنفه فيصلحه وكان من احسن ما يعاينه الفقيه المتقن والبيب
المتفنن معرفة القواعد الكلية والمعاقد المرعية وما يخرج من الفروع عليها ومن
من الشوارد المفرقة اليها وهي الطريق التي خفيت مسالكها وصعبت مداركها

وقل المعتني بها وكثر تاركها ولا يوجد منها الا اشارات غير مجتمعة ومختصرات ليست
لموضحة ولا مقنعة فاستخرت الله تعالى وسالته الهداية الى الصواب في
جمع هذا الكتاب المميز للقشر عن اللباب في هذا النوع البديع والاسلوب
الصنيع ذاكرا من ذلك ما يسر الله تعالى الوصول اليه من المسايل المخرجة على قواعد
اصول الفقه او القواعد الفقهيه ومن المسايل المشابهة في المعنى والتي يرجع الخلاف
فيها الى اصل واحد او يظهر احداها بالاخرى ومن الاقسام الجامعة لموانع معتبرة
من الفقه ومن المسايل النادرة التي شذت عن النظاير واستثنيت من القواعد
الى غير ذلك من النكت الفايقة والتطايف الرايقة غير مدع استيعاب هذه الانواع
ولا مقاربته بل اثبت فيه ما امكن الوقوف عليه واستحضاره ونبهت بما ذكرته
على ما عداه لمن يطفر به فيلحقه بنظايره ويرصفه مع جواهره والذي
بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الاوحد
صدر الدين ابي عبد الله من المحل احد الايمة الذين رايتهم وسمه بالاشباه والنظاير
وتمم عليه ابن اخيه زين الدين رحمهما الله عدة مسايل فضممت الى ذلك ما يشبهه من
كتاب التلخيص للامام ابي احمد القاص الطبري وما وقفت عليه من بعض شروحه وكتاب
الرونق المنسوب الى الشيخ ابي حامد الاسفرايني وكتاب اللباب للامام ابي الحسن
المحاملي وكتاب القواعد الذي اخرجه شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام رحمه
الله عليه وهو الكتاب الذي لا نظير له في بابه وكتاب الفروق من القواعد للعلامه
شهاب الدين القرافي وما التقوايد الى ما علقته عن شيخنا العلامتين الرباني ابي
اسحق الفزاري وشيخ الاسلام ابي المعالي الانصاري قدسهما الله برحمته واسكنته
منها وما تضمنه كتب المذهب واصوله من الفوايد المفرقة وما يسر الله باخراجه
من اللطايف المحققة واعتمدت في ذلك كله الاختصار والاشارة الى الرموز
المسايل دون الاحتجاج وتقرير الدلايل الا في مواضع يشتد جدا ان ذلك معتبر في
مواضعه وبدات اولا بالضابط الجامع لابواب الفقه كلها الذي
املاه علي شيخنا امام الائمة ابو المعالي رحمه الله وما يشبهه ثم سقتهم باب جامع
لابواب الفقه كلها بالنسبة الى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب

الوضع ثم ذكر ف القواعد الخمس التي ترجع جميع المسائل الفقهية اليها مع
بيان ذلك والاشارة الى قطعة من مسائلها ثم سرد ف بعد ذلك القواعد مستديا
بالاهم فالاهم منها ثم جمعت بالمسائل المتفرقة عن اصولها وما اشبه ذلك وبالله
تعالى استعين واعتضد وعليه اتوكل واعتمد واياه اسئل الاعانة والتوفيق للصواب
والامانة واليه ارغب في النفع بذلك في الدنيا والاخرة وان يعفو عما صدر مني عملا صالحا بعد
النزول في الحافرة وان لا يجعل صفقتنا في العلم خاسرة بمنه وطوله وقوته وحوله
انه بالاجابة جدير وهو على ما يشاء قدير ۞

فصل

الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية وبيان هذا مقرر
في موضعه وهذه الاحكام منحصرة في جلب المصالح ودرء المفاسد لان الشريعة كلها
مبنية على ذلك اما جلب المصالح فاما ان تكون المقصود الاعظم من تحصيلها
في الاخرة او في الدنيا اما النوع الاول فهو العبادات بانواعها فمنها الصلوات
المشروعة بانواعها وشروطها وسوابقها ولواحقها ويدخل في ذلك ابواب الطهارات
كلها ومقدمات صلوة الجنازة من غسل الميت وتطهيره وما يستتبعه من الكفن
والدفن والتعزية ومنها الزكوات والصيام والحج والجهاد والعتق بانواعه
من المدبر والمدبر والكتابة وام الولد والضحايا والنذور وساير اعمال البر وما
يتعلق بذلك والنوع الباقي الذي يكون المقصود الاعظم من تحصيله
في الدنيا هو المعاملات وهو على ضربين احدهما ان يكون المنافع مقصودة فيه بالاصالة
والثاني ان يكون مقصودة فيه بالتبعية فالاول هو الحاصل من طرق الحواس
الخمس وهي المذوقات مع الملموسات والمبصرات والمسموعات والمشمومات اما
المذوقات فيدخل فيه ابواب الاطعمة والاشربة والطعام اما نبات او حيوان والحيوان
لا يوكل الا بعد الذبح فاستتبع ذلك ابواب الصيد والذبح واما الملموسات
فمنها الوقاع والكلام فيه من اربعة اوجه احدها فيما يفيد حله وذلك ابواب النكاح
وشروط صحته وبيانها فيما يمنع انعقاده سببا وهو المحرمية والمصاهرة والرضاع
وبعض انواع اختلاف الدين كالمجوسية والوثنية واستتبع ذلك انكحة المشركين
والثاني فيما يفيد حله وذلك ابواب النكاح اما مع بقاء السبب وهو الظهار والايلاء

اوضح

اوضح زوال السبب وهو اما موبد كاللعان او غير موبد كالطلاق والخلع والرجعة
ورابعها فيما يحث عن لوازمه كالصداق والنفقات والسكنى والقسم
والنشوز والعدد والاستبراء ويجيء هذا فيما يمنع انعقاد سبب الحلال الثاني من
احكام الملموسات ايضا ما يحل لبسه وما يحرم وما يحل استعماله وما يحرم كاواني الذهب
والفضة وطهارة الجلود بالدباغ وما لا يطهر واما المبصرات فهي من توابع
احكام النكاح ايضا وملك اليمين ومعرفة المحارم وما يتعلق بذلك من حل النظر وحرمته
واما المسموعات فهي الغناء وما يتعلق بذلك من الدف والبراع والوتر وما
يترتب على سامع ذلك وفاعله وحكم الاله المأذون له واما المشمومات فليس
في الفقه ما يتعلق بها سوى ما يشير من محظورات الاحرام واما الضرب
الثاني وهو المنافع المقصود فيه بالتبعية لكونها وسائل ومقاصد الى الضرب الاول
فهي الاموال والبحث عنها من ثلثة اوجه احدها فيما يفيد الملك وهو اما ان
يكون بمعاوضة او بغير معاوضة والاول هو البيع وما في معناه والبيع اما بيع الاعيان
او بيع المنافع وبيع الاعيان اما بيع العين بالعين او بيعها بالدين وهو الموجل او بيع
الدين بهما وهو السلم وبيع المنافع يدخل فيه الاجارة والجعالة والمضاربة والمساقاة
واما ما يفيد الملك بغير معاوضة فيدخل فيه الارث والوصية والهبة
والوقف واحياء الموات واللقاط والعوض في المسابقة واخذ الفيء والغنيمة واخذ
الزكوات وما في معناها والوجه الثاني فيما يفيد التسلط على ملك الغير
اما بالتملك كالشفعة ورجوع البائع في عين متاعه عند فلس المشتري او موته او بالتصرف
كالوكالة والشركة والعارية او بوضع اليد كالوديعة والثالث في
اسباب منع المالك من التصرف في ملكه كالرهن والتفليس والحجر فهذا ضبط الاحكام
في جلب المصالح واما دفع المضار فنقول المضار ايضا اما ان يكون
المقصود الاعظم من دفعها في الاخرة او في الدنيا فالاول هو الكفارات مثل كفارة
الظهار واليمين والقتل وكفارة اليمين متوقفة على معرفة ما يكون يمينا وما يتبع به
الحنث واستتبع ذلك كتاب الايمان والضرب الثاني هو اقسام المضار الخمس
وهي مضرة النفوس والاديان والاموال والانساب والعقول فيدخل في الاول

كلها شروط هذه الدعوى فمتى فات فلا انكر الوارث الذى حلف على نفى العلم وان انكر الموت ففيه
ثلاثة اوجه احدها انه يحلف على نفى العلم ايضا لو انكر عضبه واتلافه وهو الاصح والثانى
يحلف على البت لان الظاهر اطلاعه على ذلك والثالث الفرق بين من عهد حاضرا او غائبا ان
انكر حصول شئ من هذه التركة تحتم حلف على البت ومنها اذا نصب البايع وكيلا ليقبض
الثمن ويسلم المبيع فقال له المشترى انت وكيلى اذن فى تسليم المبيع وابطل خيار المجلس وانت تعلم
فيه قولان عن حكايه ابن القاص احدها انه يحلف عن نفى العلم ويديم المجلس الى استيفا الثمن
والثانى واختار ابو زيد انه يحلف على البت لانه تبت لنفسه استحقاق المنع على المسلم وقال المسعودى
نفى العلم اقوى ومنها اذا طول البايع بتسليم المبيع وادعى حدوث عجز عنه وقال للمشترى
انت عالم بذلك فانكر حلف على البت لانه يستبقى فيه وجوب تسليم المبيع اليه ومنها اذا مات
عن ابن فادعى الظاهر فحا حر وقال انا الخول والمتاع لنا فانكر يحلف على البت قطعا لان الاخوة
رابطة جامعة بينهما فهو حالف فى نفيه ذكر الصورتين ابن القاص قال الرافعى ونازعه
اجرون فيهما فقالوا لو حلف على نفى العلم قال فى الروضه وهذا هو الصحيح ومنها القاعده ان
منكر الرضاع يحلف على نفى العلم لانه يحلف فعل الغير وبذا عيه يحلف على البت رجلا كان او امراة
فلو نكلت عن اليمين وردت اليمين على الزوج او نكل الزوج وحلف عليه وردت اليمين على الزوجه
حلفا على البت لانها يمين مثبتة وعن القفال ان اليمين المردودة تلزم على نفى العلم لتكون كيمين
الابتدا وعن الحاوى وجهان مطلقا فى يمين الزوج اذا انكر الرضاع احدها انها على العلم كيمين
الزوجه اذا انكرت والثانى انها على البت والفرق ان يمين الرجل تصحح العقد فيما مضى واثبات
اباحه نفى المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجه لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهرا فيقنع
فيه بالعلم قال الرافعى وليس الفرق بمنضبط وهو كما ذكر وبنى على الوجهين اذا ادعت رضاعا
وشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها ان قلنا تحلف على نفى العلم فله ان يحلف ههنا
وان قلنا على البت فلا يحلف واشار فى التتمه الى طرد الوجهين فى يمين الزوج والزوجه جميعا
ووجه كون اليمين على البت ترجح جانب المدعى فيحلف على القطع ومنها اذا قال ان
هذا الطاير غرابا فانت طالق واشكل الحال فادعى عليه انها طلقت حلف جزما على نفى الطلاق
كما لو طلق واحده ونسى عينها وقالت واحده منهما انت طلقتنى وان ادعت انه كان غرابا وانها طلقت
فعليه ان يحلف على البت انه لم يكن غرابا ولا يكفى ان يقول لا اعلم انه كان غرابا او ثبت او نكل وحلف
المراة على البت حكاه ذكره الامام ولو علق الطلاق على دخولها الدار او دخول عبيدها وادعت

ذلك وانكر يحلف على نفى العلم وقال الغزالى ليس بين الحالين فرق فيهما وقد فرق عمران الدخول
فعل الغير فيحلف على نفى العلم ونفى الغرابه عين ذلك الطاير ليس كذلك بل هو نفى صفه فى الغير
ونفى الصفه كثبوتها فى امكان الاطلاع وقال الرافعى يشبه ان يقال انما يلزمه الحلف على نفى
الغرابه بناء على ما قاله الامام اذا تعرض فى الجواب لذلك اما اذا اقتصر على قوله ليست بمطلقه فسبيل
ان يحلف عليه بذلك كما فى جواب البايع اذا ادعى المشترى المبيع القديم واراد الرد ثم ذكر بعد
ذلك عيبا اذا قال ان كان غرابا فانت طالق فوقع ان لم يكن غرابا فجدك حر وادعى عليه وقال لا
اعلم فى اليمين اختلفت فى الشامل وغيره انهما ان صدقاه بقى الامر موقوفا وان كذباه حلف على
نفى العلم فان حلف والامر موقوف ثم قال الرافعى وهذا ينبغى ان يكون الحال فى استبهام
الطلاق بين الزوجين وفرعنا فى الذى الفرق بين مسالتى الامام بنحو ما تقدم ثم قال ومن ان مساله
الدخول اريد فيها ان الزوج يعرف كون الطاير غرابا ثم يعلق الطلاق على طيرانه ثم فقدنا الطاير واختلفا بعد مات
او طار فان الزوج اذا نفى طيرانه يحلف على نفى العلم قطعا وليس ذلك اذا بقى كونه غرابا
ومنها اذا اختلف الزوجان فى الصداق حرم الرافعى بانهما يحلفان على النفى والاثبات
بناء على رايه الماضى حسن والامام انهما تحالفا لا نعلم انه زوجها بالف ولقد زوجها بالفين
وتوسط بعضهم فقال ان عهد عليها فى صغرها وهى لا تعلم ما جال فالحلف على ما قال الاب
وان استوذنت بعد بلوغها وعهد اذنها والحلف على ما قال الزوج والله اعلم فايده
باب اليمين اوسع من باب الشهاده ولذلك قلت اليمين من العبد والفاسق والفاجر ولا تحور شهادته
لانها فى الغالب مستنده الى النفى الاصلى فيقتضده وكذلك اذا راى بخط ابيه فى تركته ان له على
فلان كذا وغلب على ظنه صحته فان له ان يحلف عليه وكذلك اذا اخبر ثقه ان فلانا قتل اباه
او غصب منه لكن فانه يحلف عليه ولا يجوز له ان يشهد بشئ من ذلك فلو حارت الشهاده بعد
الحلف عليه ولا تبعكس والله اعلم ويتصل بهذا ايضا ان عين المستحق للاضاله يحلف على
قول فقد قالوا اذا كان للميت حق وله شاهد واحد وامتنع المفلس من الحلف معه فهل يحلف
غريماه مع الشاهد فيه قولان ومنهم من عزا القول بالحلف الى القديم والذى صححه الجمهور
انهم لا يحلفون ومنها اذا مات من عليه دين وله دين على اخر شاهد واحد فلورثته
ان يحلفوا معه اذا عهدوا ذلك وتستحقوا الدين ويوفوا منه من له عليه فلو لم يحلفوا معه
هل لصاحب الدين ان يحلف معه اذا غلب على ظنه ذلك استوفى فيه القولان ومنهم من

جعل حلف الغريم في هذه الثانية اولى من الاولى لان الحق للمفلس وامتناعه من اليمين يورث ريبه
ظاهرة والحق في الثانية كان للميت وانما تحلف الورثة بناء على معرفتهم لساق الميت وقد تلون الغرماء
اعرف به وايضا فللورثة استواء عن حلف الميت فجعلنا نكول الغريم وغيره للمفلس غير ياسين من حلفه
وهذه طريقة الامام واجرى القولان ثم اذا لم يحلف الدين شاهد ولكن ادعى المفلس او الوارث
ونكل المدعى عليه عن اليمين ثم امتنع المفلس او الوارث عن الحلف فهو كحلف الغريم القولان اما
اذا لم يدع المفلس ولا الوارث فالصحيح انه ليس للغرماء ان يدعوا على الغريم ابتداء وامتنعت
اليمين ايضا وفي الاشراف الى بعد لطهر وفي حكايته وجه ان لهم ان يدعوا ويقيموا البينة ويطلبوا
عين الخصم ويحلفوا عن النكول وقريب من هذا الخلاف اما اذا رهن جارية ثم اولدها باذن
المرتهن فانها تخرج من الرهن وتصير ام ولد فان لم يكن باذنه بيعت من رهونه على قول فلو احلفنا
على الاذن صدق المرتهن بيمينه في نفيه فان رد اليمين على الراهن فحلف جرت من الرهن وان
نكل الراهن ايضا ففي تحليف الجارية قولان والقول بحلفها هنا اقوى مما تقدم لان صاحبة الحق
بالاصالة ومثلها ايضا اذا اوصى لمستولدته بثلثه عبد كان تحت يدها فوجد منقولا لموثق
يوجب القسامة واذا حلف ورثة السيد خمسين يمينا استحقوا الثلثة وسلمت لام الولد فان نكلوا
ففي تحليف ام الولد القولان والله اعلم فايدة قال الشيخ ابو حامد ثم المحاملي في كتابيهما
تفارق ام الولد المدبر في ثلاثة احكام لا يباع ولا توهب على المذاهب في احد القولين ولا يوهن وعتقها
من راس المال ولا يصح سيدها حيازتها في احد القولين وتبعها ولدها ولا يجري فيها الوصايا
قلت الاصح ان للسيد الاستقلال بتزويجها كما في المدبرة والقول بالمنع الابضا بها في القديم
وفيه قول اخر انه ليس له تزويجها وان رضيت لان ملك السيد فيها ضعيف وهي ناقصة في نفسها
فلا تعقد اذنها فعلى هذا ففي بروح الحاكم طها وجهان والله اعلم فصل في تحرير اقوال
الامام الشافعي رحمة الله عليه في قول الصحابي رضي الله عنه والاحتجاج به وقد اطلق الاصوليون
ان له قولين في الجديد والمشهور ان الاصح ان القول القديم حجة هو القول القديم وان قوله الجديد
انه ليس بحجة قال الامام وانما يكون حجة اذا لم يخالف الصحابة ولم ينقل عن واحد منهم ولم يظهر
خلافه فيكون حينئذ حجة اذا لم يخالف الصحابة وان لم ينتشر قلت وقد نقل ابن الحاجب
وغيره الاتفاق على ان قول الصحابي ليس بحجة على صحابي اخر وفي ذلك نظر فقد قال امام الحرمين
بعد الخلاف المتقدم ونقل القولين عن الشافعي وقال في بعض اقواله يعني الشافعي اذا اختلف الصحابة

فالمتمسك بقول الخلفا اولى قال الامام وهذا كالدليل على انه لم يسقط الاحتجاج باقوال
الصحابة من اجل الاختلاف وقال في بعض اقواله القياس الجلي مقدم على قول الصحابي وقال في موضع اخر
قول الصحابي مقدم على القياس وقال الماوردي في باب البيع من الحاوي في مسالة البيع بشرط البراءة
من العيوب مذهب الشافعي في الجديد ان قياس الشبه اذا انضم الى قول الصحابي كان اولى من قياس
للتحقيق وحكى ابن الصباغ في كتاب البعد عن بعض الاصحاب انه نقل عن الشافعي انه اذا كان مع قول
الصحابي قياس ضعيف كان اولى من القياس الصحيح قولا واحدا وهذا حكاه الماوردي ايضا في باب
الاقصية من الحاوي عن القديم لكنه قال في القياس الخفي من الجلي وان الخفي تقدم على الجلي
اذا دان مع الخفي قول صحابي قال ثم رجع عنه الشافعي في الجديد وقال العمل بالقياس الجلي اولى
وذكر البغدادي في كتابه المستصفى من تيار بع القول القديم ان الشافعي رحمه الله قال في باب
اختلاف الحديث روي عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة ست ركعات كل ركعة بست سجدات
ثم قال ان ثبت ذلك عن علي قلت به قال البغدادي وهذا لانه راى ان القول بذلك لا يكون الا عن
توقيف لا مجال للقياس فيه قلت وهذا يقتضي تخريج قول الصحابي فيما لا
يدرك بالقياس حجة دون غيره وفيه نظر لان هذا نبأ من الشافعي على مطلق القول بان قول الصحابي
حجة ثم قوله ان التفريع على القول القديم ضعيف ايضا لان كتاب اختلاف الحديث من كتب الشافعي
الجديد مصرح به رواه عنه الربيع بن سليمان وقد نص الشافعي على ذلك ايضا في عين من اكتب
الجديد فقال في كتاب الرسالة الجديدة في اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا
نصير الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع او كان اصح في القياس واذا قال الواحد منهم
القول ولا يخالفه غيره منهم موافقه ولا صار فاصرنا الى اتباع قول واحد اذا لم اجد
كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا يحمل له محمله او وجد له قياس وقال في كتاب اختلافه مع مالك
ومن الكتب الجديدة ايضا داخل في كتاب الام ما كان الكتاب او السنة موجودين فالقول على
من سمعهما مقطوع الا بما عنهما فاذا لم يكن فالصير الى اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم او واحد منهم وكان قول الائمة ابي بكر او عمر او عثمان احب الينا اذا صرنا الى
التقليد وذلك اذا لم يحد الله في الاختلاف كان قول الامام مشهورا بانه يلزم الناس
ومن لزم قوله الناس كان اظهر ممن يعني الرجل او النفر فقد ياخذ باخر ما ضياه وبدعها واكثر المفتين
يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعنى الخاصة لواعيانهم بما قال الا نادرا ثم قال

الامام فاذا لم يوجد عن الائمه فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين في موضع الاجتهاد احرنا
بقبولهم وكان اتباعهم اولى بنا من اتباع من بعدهم قال والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنه
اذا ثبت السند والسنه الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنه والثالثه ان يقول بعض اصحاب رسول
الله ولا يعلم له مخالفا منهم والرابعه اختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم واجتماعهم
القياس على بعض هذه الطبقات ولا يصير الى شئ غير الكتاب والسنه وما يوجدان وانما
يوخذ العلم من اعلى هذا كله نص الشافعي في الكتاب المشار اليه رواه الامام البيهقي عن شيوخه
عن ابي العباس الاصم عن الربيع بن سليمان عنه وهو صريح في ان قول الصحابي عنده حجة مقدمة
على القياس حاكاه عنه الامام فيما تقدم فيلزم له قولان في الجديد واحدهما موافق للقديم
في تحجيره قول الصحابي وان كان قد عدل عن قوله الا ان الاصحاب ومن تقدم منهم في القديم لما ذكر
الصحابه رضي الله عنهم ان قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به
علم او استنبط واراوهم لنا احرى واولى بنا من ارائنا عندنا لانفسنا ومن ادركنا ممن نرضى او حكى
لنا عنه سنة ناصرا وافيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الى قولهم ان اجتمعوا وقول
بعضهم ان تفرقوا فهكذا نقول ان اجتمعوا اخذنا باجماعهم وان قال واحدهم ولم نعلم له مخالفا
اخذنا بقوله وان اختلفوا اخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن اقاويلهم كلهم وقال في موضع اخر من هذا
الكتاب ايضا قال لهم على قول لصرهم دلالة من كتاب او سنه كان قول ابي بكر او عمر او عثمان او علي
رضي الله عنهم احب الي ان اقواله من قول غيرهم ان خالفهم من قبل انهم اهل علم وحكم ثم
قال وان اختلف المتقدمون بعد الامة يعني من الصحابه بدلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا الى الاكثر فان
تكافوا نظرنا الى اجل اقاويلهم فحكم عنه وذكر نحو ما حكاه عنه الامام فيما تقدم للشافعي
في قول الصحابي اقوال احدها انه حجة مقدمة على القياس وهو قوله القديم ونص عليه ايضا
في الجديد كما تقدم في كتاب اختلافه مع مالك وثانيها انه ليس بحجة مطلقا وهو الذي اشتهر
بين الاصحاب انه قوله الجديد والثالث انه حجة اذا انضم اليه قياس فيقدم حينئذ على
قياس ليس معه قول صحابي كما اشار اليه في كتاب الرسالة الجديدة فظاهر كلامه ان يكون
القياس المنسوب الى انه لم يفرق بين قياس وقياس وقد تقدم فيما نقل الامام عنه في قول
تخصيص العموم الحلي بتقديمه قول الصحابي فعلى هذا يكون المراد بالقياس الذي تعتضد
بقول الصحابي القياس الخفي فيكون ما نقله الامام قول رابعا له وفيما نقله ابو اسحاق الشيرازي ان قياس

لتقريب اذا اعتضد بقول الصحابي كان اولى من قياس الخفي الجلي فيكون فيما نقله الامام التحقيق
قول خامس وفيما نقله ابن الصباغ عن حكاية بعض الاصحاب ان القياس الصحيح اذا اعتضد بقول
الصحابي كان اولى من القياس القوي قول سادس وان الصحيح اعم من قياس القريب وغيره وفيما
خرجه الغزالي انه يكون حجة اذا لم يكن مدركا بالقياس دون ما للقياس فيه مجال فقول سابع هذا
كله اذا كان قول الصحابي منفردا او اشتهر فان اشتهر ولم يخالف فقد قدم حكاه عنه
ذكر الاجماع السكوتي وان خالفه غيره من الصحابه فقد تقدم ان الشافعي يقدم قول احد
الخلفاء الاربعة على غيرهم وانه يرجح قول من اعتضد قوله بالقياس وذكر الشيخ ابو اسحق
الشيرازي في شرح اللمع انه اذا قيل بان قول الصحابي حجة فيكون قول المختلفين منهم بحجة
تعارضا فيرجح احد القولين على الاخر بكثرة العدد فان استويا قدم الامة فان كان احدهما
الاكثر وفي الاخر الاقل لكن مع الاقل احد الائمة الاربعة تساويا فان كان احدهما في العدد والاخر
وقع احدهما احد الشيخين فيه وجهان احدهما انهما سواء والثاني يرجح القول الذي
معه احد الشيخين وقد ذكر الغزالي بعد هذا في المستصفى انه اذا قيل بان قول الصحابي
ليس بحجه فهل يجوز للعالم يعني المجتهد تقليده قال اختلف فيه فقول الشافعي فيقال القديم
يجوز تقليده والجديد يقتضي الخ وجزم في الجديد الى انه لا تقليد للعالم صحابيا كان او غيره
ذلك وهو الصحيح المختار وتبعه على ايراد هذه المسئله محي الدين النواوي واعتذر
ولم يتعرض لها ابن الحاجب هو الحق لان الظاهر ان مراد الشافعي بالتقليد انما هو الاجتهاد
لانه استعمل فيه في وضع من كتبه نقال في مختصر المزني في ادب القاضي انه يشاور ولا يشاور
نزل به المشكل الا من كان عالما بالكتاب والسنه والاثار واقاويل الناس ولسان العرب ثم قال
بعد ذلك فان لم يكن مقلدا فلم يجعل للعالم بعد رسول الله فاطلق اسم التقليد على الرجوع
الى قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو وجه قطعا فدل على قوله في تقليد الصحابي لامرهما
مع ما تكرر في قوله في غير موضع من النهي عن التقليد والتبليغ منه ثم قول الغزالي انه رجع
عنه في الخ ليس بمنصوص عليه في مختصر المزني ولا بد من رجوع عنه علمه ولم يسمه ولم
يبينه علمه فلته تقليدا واعاد هذا الكلام بعينه في كتاب اختلاف العراقيين وهو من
الكتب الجديدة ايضا وقال نحوا مما ذكر للنواوي في تعليق اليه بالاثل الحديث انه ماخوذ
فيه بقول عثمان وقد تقدم انه اخذ في كتاب اختلاف الحديث بقول عمر في الخ

جملا انه لك في الحديث اصلا وفي المسئله مباحث كثيره ليس موضع ذكرها وقد قصدت بهذا
مصنف مستقل وهذا اخر ما يسر الله تعالى وله الحمد والمنه والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ونسأله سبحانه وتعالى ان يصلي ويسلم
على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وعلى سائر النبيين
والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين وافق الفراغ من نسخ هذه الكراريس نهار الثلاثاء
السابع والعشرين من شهر جمادى الاولى من شهور سنه اربع وسبعين وسبعمائه
بالقدس الشريف شرفه الله تعالى عن سكنه

نهاية المخطوطة